

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رقم 85 - 12 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق أول يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 477 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مهنة الفندقية والسياحية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 368 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى السياحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 369 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي السياحة،

ويجب أن يشتمل على عشر غرف على الأقل
ويوفر لحرفائه الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم.
كما يجب أن تكون لنزل الطريق أو المحطة مساحة
لوقوف السيارات أو مرآب خاص بذلك، ومحطة
بنزيع، وإذا لم يتوفر هذا فيجب أن يتوفر قريبا من
محطة تكفل خدمات التموين بالوقود وزيوت التشحيم
ومراقبة العجلات واصلاحها وغيرها.
ترتب انزال الطرق أو المحطات في ثلاثة (3)
أصناف.

المادة 5: القرية السياحية مجموعة هياكل ايوام
مبنية خارج المدن، وتوفر أجنحة سكنية تشتمل على
شقق عائلية صغيرة.

ويجب أن يوفر لحرفائه الوجبات اليومية
الرئيسية الثلاث.

يجب أن يتوفر للقرية السياحية، زيادة على
المنشآت الرياضية والثقافية، مستوصف ميداني
ومركز تجارى ومحطة بنزيع.

ترتب القرى السياحية في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 6: يجب أن يكون الفندق الريفي خارج
المدن ويشتمل على ست (6) غرف على الأقل ويقدم
وجبة الفطور.

ترتب الفنادق الريفية في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 7: يجب أن يشتمل النزل العائلي على عدد
من الغرف يتراوح بين خمس (5) وخمس عشرة
(15) غرفة وأن يقدم وجبة الفطور على الأقل.

على أنه يمكن أن يقدم وجبات الطعام لحرفائه
أو يسمح لهم باعدادها.

ترتب الفنادق العائلية في صنفين (2) اثنين.

المادة 8: يعرض للكراء البيت الخشبي
المؤثث أو المؤثث المعد لاستقبال الحرفاء
الذين يترددون على محطات الحمامات المعدنية و/ أو
المحطات الجبلية، ويكون هذا الكراء يوميا أو
أسبوعيا أو شهريا أو فصليا.

ترتب البيوت الخشبية في صنفين (2).

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 80 المؤرخ في 20
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976
والمتضمن تحديد مقاييس ترتيب الفنادق والمطاعم
السياحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 372 المؤرخ في
29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد اختصاصات البلدية والولاية
وصلاحياتهما في القطاع السياحي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية
وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 125 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى
يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات
فائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم وينظم
الاعمال الفندقية والسياحية.

الفصل الاول

الاعمال الفندقية

المادة 2: يعد عملا فندقيا كل استعمال بأجر
لهيكل عمومي أو خاص أعد فى الاصل للايوام
وتقديم الخدمات المرتبطة به.

ويتكون هذا الهيكل الاساسى من مؤسسات
ايواء ترتب وتحدد فى المواد أدناه ويستأجرها
حرفاء يقيمون بها مدة تتراوح بين أسبوع وشهر
ولكنهم لا يتخذونها سكنا لهم.

المادة 3: الفندق هيكل ايوام مهيا ليقم فيه
حرفاء ويناولوا طعامهم عند الاقتضاء.
ترتب الفنادق فى ستة (6) أصناف.

المادة 4: نزل الطريق أو المحطة مؤسسة ايوام
مبنية خارج المدن يصل اليها مباشرة طريق مفتوح
لحركة مرور السيارات.

ويتكون هذا الهيكل الاساسى من مؤسسات تحدد في المواد الآتية ادناه.

المادة 14 : المطاعم متاجر متخصصة في اعداد الطعام والمشروبات، ان اقتضى الامر ويبيع ذلك للحرفاء في عين المكان.

وترتب في خمسة (5) أصناف.

المادة 15 : مطاعم الخدمة الذاتية متاجر يقدم فيها الحرفاء انفسهم بانفسهم.

وترتب في خمسة (5) أصناف.

المادة 16 : مطاعم الاكل الخفيفة محال تقدم لحرفائها مشروبات وأكلات سريعة وخفيفة يتناولونها أمام طاولة التقديم أو جنب رفوف معدة لذلك.

وترتب في خمسة (5) أصناف.

المادة 17 : الحانات متاجر تقدم لحرفائها أساسا مشروبات كحولية.

ويجب أن تتوفر لكل حانة مناخذ ومقاعد جيدة وبعده كاف يناسب مساحتها.

وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 18 : المقاهى متاجر تقدم لحرفائها مشروبات ساخنة أو باردة باستثناء المشروبات الكحولية.

ويمكن أن تشفع المشروبات المقدمة في المقاهى بحلويات خفيفة.

وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 19 : قاعات الشاي ومحلات بيع الثلجات متاجر متخصصة في تقديم مشروبات ساخنة أو باردة على موائد وحلويات أو ثلجات تحضر في عين المكان.

وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 9 : تعرض للكراء مدة شهر على الاكثر المنازل السياحية المفروشة التي لا يتجاوز عدد غرفها عشرة (10).

وتتكون مع ديار وشقق وغرف مفروشة.

ويرتب المفروش في صنف (I) واحد.

المادة 10 : المخيم مساحة مهيأة لضمان اقامة السياح اقامة منتظمة فيما يأتى :

- تجهيزات خفيفة يحضرونها بانفسهم أو تقدم لهم في عين المكان،

- عربات التخييم المقطورة،

وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

يرخص بالتخييم الحر أو الفردى في أماكن التخييم الطبيعية بقرار من رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص.

المادة 11 : تقام محطة الاستراحة في طريق الرحلات السياحية، لتمكين السياح المارين من الاستراوح.

ويجب أن تشتمل هذه المحطة على قاعة مشتركة على الاقل مهيأة للطبخ وتناول الطعام، وعلى غرفة أو قاعة، وتجهيز صحى ملائم.

ترتب محطة الاستراحة في صنف (I) واحد.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار ضوابط ترتيب مؤسسات الايواء ومقاييسه.

الفصل الثانى

العمل السياحى

المادة 13 : يعد عملا سياحيا كل استعمال بأجر لهيكل اساسى مخصص لتقديم طعام أو مشروبات على اختلاف أنواعها للحرفاء سواء كان مشفوعا بعروض ترفيهية أو غير مشفوع بها دون أن يشمل أى شكل من أشكال الايواء.

المادة 26 : يجب أن تعلق أسعار كراء الغرف واثمان المأكولات والمشروبات في مداخل المؤسسات السياحية وفي مكاتب الاستقبال والدفع وفي الغرف وقاعات الطعام، طبقا للتنظيم المعمول به وللنظام الداخلي.

المادة 27 : ينبغي أن يفحص طبيا جميع عمال مؤسسات السياحة عند التوظيف وإن يراقبوا صحيا كل سنة.

المادة 28 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها ان يسهروا لدى استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة العمومية والامن.

المادة 29 : يجب على كل مؤسسة سياحة أن يكون لها سجل ظاهر للملاحظات والاقتراحات يرقم ويوقع وتراقبه كل شهر مصالح مديرية الولاية المكلفة بالسياحة.

المادة 30 : يتعين على ملاك مؤسسات الايواء أو وكلائها أن يرسلوا كل شهر الى مديرية الولاية المكلفة بالسياحة كشوفا احصائية تبين جنسية السائح وسنه وجنسه ومهنته ومدة اقامته في مؤسساتهم.

المادة 31 : يتم ايداع امتعة المسافرين و/ أو السياح، أو ممتلكاتهم الثمينة في صناديق مؤسسات الايواء مقابل وصل تبين فيه هوية الحريف المودع ونوع الشيء المودع وقيمته عند الاقتضاء وساعة الايداع وتاريخه.

المادة 32 : يجب أن تدون جميع الخدمات التي تقدمها مؤسسات السياحة في فاتورة، طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الاسعار.

الفصل الرابع

القواعد التي يخضع لها العمل الفندقى والسياحى

المادة 33 : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة أن يضمنوا أمن الحرفاء الذين يقبلونهم في مؤسساتهم وما يملكون، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 20 : تتخصص مهنة تقديم الطعام السريع في تحضير الملح والمشروبات وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها.
وترتب في ثلاثة (3) أصناف.

غير أن المطاعم المتنقلة تكون في مركبات معدة لتحضير الملح وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها.

ويجب أن تحصل على ترخيص بالتوقف يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص.

المادة 21 : النادى الليلى متجر متخصص فى التسلية الموسيقية بواسطة جوق مع الغناء وتقديم المشروبات. أما الأكل فيه فأمر اختياري.
يرتب فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 22 : المرقص كيفما كان نوعه محل متخصص فى التسلية الموسيقية بواسطة آلات و تجهيزات تقنية موسيقية.

ويرتب فى ثلاثة (3) أصناف.

المادة 23 : الملهى الليلى متجر متخصص فى بيع المشروبات الكحولية والمبردات التى تستهلك فى عين المكان مع تقديم عروض ترفيهية.

ويرتب فى ثلاثة (3) اصناف.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار هوابط ترتيب المتاجر المنصوص عليها فى هذا الفصل ومقاييسها.

الفصل الثالث

شروط استغلال مؤسسات السياحة

المادة 25 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها أن يضعوا على كل منها شارة خارجية مشعة تبين نوعها ولافتة قانونية تتعلق بصنفها.

يجب أن تكون الواجهات الامامية للمؤسسات السياحية منارة ليلا.

المادة 41 : يتعين على الحريف أن يرفض أية خدمة لا تطابق الخدمة المتعلقة في اشهارات مؤسسات السياحة التي وقع عليها اختياره مع اجلها.

الفصل الخامس

طريقة ترتيب مؤسسات السياحة

المادة 42 : تحدث لجنة ترتيب وطنية ولجان ترتيب ولائية تتولى كل واحدة منها مهمتها وفقا للمقاييس والمعايير المنصوص عليها في المادتين I2 و 42 أعلاه.

تبت لجنة الترتيب الوطنية في طلبات ترتيب الفنادق والمطاعم من الصنفين I و 2 (4 و 5 نجوم) كما تدرس طلبات الطعن في قرارات لجان الترتيب الولاية للمؤسسات الفندقية والسياحية.

وتتكون من :

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (الحماية المدنية)،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الاتحاد الوطني لصفار التجار والحرفيين،
- ممثل الغرفة التجارية الوطنية.

المادة 43 : تتكون لجنة الترتيب الولاية من :

- والى الولاية أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالسياحة،
- المدير المكلف بالتجارة،
- المدير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل الاتحاد الوطني لصفار التجار والحرفيين،
- ممثل الغرفة التجارية.

المادة 44 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرارا كفاءات تنظيم لجنة الترتيب الوطنية ولجان

كما يتعين أن يكون لهم عمال مظهرهم نظيف وكسوتهم المهنية نقية وقت قيامهم بالخدمة.

المادة 34 : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة عدم تقديم أية معلومات عن هوية حرفائهم الا اذا طلبت منهم مصالح الامن ذلك.

كما يتعين عليهم أن يخضعوا لعمليات التفتيش المباشرة التي يقوم بها اعوان مكلفون بالمراقبة أو اعوان آخرون مؤهلون قانونيا لذلك وان يقدموا لهم أية وثيقة ترتبط بهدف نشاطهم.

المادة 35 : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة ان يوقعوا عقد تأمين من جميع الاخطار التي قد تحدث في مؤسساتهم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 36 : يمكن مستغلى مؤسسات السياحة ان يطلبوا عند الحجز دفع تسبيق غير قابل للرد الا فى حالة ما اذا عجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالتزاماته.

كما يمكنهم منع ادخال الحيوانات أو أى مأكولات أو مشروبات مع خارج المؤسسات.

المادة 37 : يمكن أصحاب مؤسسات السياحة فسخ عقد الخدمة فى حالة تصرف الحريف تصرفا غير لائق أو فى حالة امتناعه عن الدفع فى الاجل المحدد، أو اصابته بمرض خطير أو معد و/ أو تعكيره سير المؤسسة العادى.

المادة 38 : يمارس على الامتعة التي يحملها الحريف حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به لاسيما المادة 996 من القانون المدنى.

المادة 39 : يمارس على حرفاء مؤسسات السياحة ان يطلعوا على الاسعار وكفاءات الدفع ويستفسروا عن كل ما له علاقة بالخدمات التي قد يرغبون فيها. كما يتعين عليهم قبول فواتير الحسابات المطابقة للخدمات التي طلبوها وقدمت لهم، ويدفعوا ثمنها.

المادة 40 : يتعين على حرفاء مؤسسات الايواء اخلاء جميع المحال التي يشغلونها عند انتهاء اجل العقد أو فسخه.

المادة 49 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام التى يتضمنها المرسوم رقم 63 - 477 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1963 ورقم 76 - 80 المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1976 المذكوران أعلاه.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الترتيب الولايتية المنصوص عليها فى المادتين أعلاه، كما يحدد عملها وطريقة ترتيب المؤسسات.

الفصل السادس الرقابة والعقوبات

المادة 45 : يفتش اعوان السياحة المكلفون بالرقابة مؤسسات السياحة فى مجال قواعد استغلالها ونوعية الخدمات التى تقدمها.

ويقومون بهذا التفتيش فى أية ساعة مع ساعات الليل والنهار، دون اشعار مسبق.

المادة 46 : يجب على الاعوان المذكورين أعلاه الذين يلاحظون أى اخلال بأحكام هذا المرسوم أن يقدموا تقريرا فى شأنه الى المسؤولين عن السياحة والى المعنى بالذات.

يقوم المسؤولون عن السياحة فور تسلمهم التقرير بانذار المخالف والزامه بامثال اوامر هذا المرسوم فى أجل يحدده لندك.

المادة 47 : يطبق الوالى على المخالف الذى لم يستجب للانذار العقوبات الآتية تدريجيا حتى يتحقق الغرض من الانذار :

- 1) اغلاق المؤسسات مؤقتا مدة شهرين (2).
- 2) تنزيل مرتبة المؤسسة.
- 3) اغلاق المؤسسة نهائيا بحكم يصدره القاضى المختص بعد أن يتسلمها الوالى.

تطبق هذه العقوبات بقطع النظر عن الملاحظات القضائية المحتملة التى قد تأسر بها السلطات المختصة فى حق المخالف.

الفصل السابع احكام مختلفة

المادة 48 : يجب على مستغلى مؤسسات السياحة العمل بهذه الاحكام بعد ستة (6) أشهر من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن الوالى أن يمدد هذا الاجل بناء على طلب مسبب يتقدم به المعنى.